

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 سبتمبر 2008 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط أصناف المطارات المدنية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة ملحقها الرابع عشر،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وخاصة الفصل 87 منها، وعلى الأمر عدد 480 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بضبط معايير تصنيف المطارات المدنية وخاصة الفصلين 4 و5 منه،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط أصناف المطارات المدنية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 4 جوان 2008 المتعلق بفتح مطار قابس مطماطة أمام الجولان الجوي العمومي وتنظيم استغلاله.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يضاف إلى الجدول الوارد بالفصل الوحيد من قرار وزير النقل المشار إليه أعلاه المؤرخ في 31 ماي 2000 ما يلي :

الصف	المطار
4 ر	مطار قابس مطماطة

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 سبتمبر 2008.

وزير النقل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنوشي